Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثالثًا : شروط الخبر :

وفيه مسائل :

الأولى : فى كيفية ألفاظ الصحابة فى نقل الأخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهى على سبع مراتب .

المرتبة الأولى :

أن يقول الصحابى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا أو أخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شافهنى أو حدثنى .

المرتبة الثانية :

أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فهذا ظاهره النقل إذا صدر عن الصحابى وليس نصًّا صريحًا .

إذ قد يقول الشخص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمادًا على ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم ، أما إذا صدر عن غير الصحابى فليس ظاهرًا كذلك .

المرتبة الثالثة :

أن يقول الصحابى أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا فهذا يتطرق إليه الاحتمال مع احتمال آخر وهو أن مذاهب الناس فى صيغ الأوامر والنواهى مشهورة فربما ظن ما ليس بأمر أمرًا فلأجله اختلف فى كونه حجة أم لا .

فذهب الأكثرون على أنه حجة لأن الظاهر من حال الراوى أنه لا يطلق هذه اللفظة فيه إلا إذا علم مراد الرسول عليه السلام .

المرتبة الرابعة :

أن يقول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وأوجب كذا .

قال الشافعى أنه يفيد أن الآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخالفه الكرخى .